



المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط في: 17 أكتوبر 2016

منشور عدد: 47 س²

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.

- القضاة المكلفين بشؤون القاصرين.

- قضاة التوثيق.

الموضوع: تفعيل المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية، والإجراءات الحمائية للأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أن بلادنا - وكما هو معلوم - تعد طرفا في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، (وقعت عليها المملكة في 22 غشت 2002، ودخلت حيز التنفيذ في 01 دجنبر 2002) (المرفق رقم 1).

وتهدف الاتفاقية المذكورة أساسا إلى دعم الحماية الدولية للأطفال، تأكيدا لما تستوجبه المصلحة العليا للطفل من أولوية، وتلافي النزاعات بين النظم القانونية للدول في مادة الاختصاص والقانون المطبق، والاعتراف بإجراءات حماية الأطفال وتنفيذها.

وتحقيقا للغاية سالفة الذكر، وضعت المادة 33 من الاتفاقية إجراءات تروم إحداث

تعاون وتنسيق بين سلطات الدول الأطراف (المرفق 2) من خلال اعتماد مبدأ الاستشارة القبلية الإلزامية في حالة إقدام سلطة مختصة طبقا للمواد من 5 إلى 10 من نفس الاتفاقية على وضع طفل في عائلة استقبال، أو مؤسسة، أو التكفل به، أو في أي مؤسسة مشابهة، وذلك في الحالة التي سيكون فيها الوضع أو التكفل في دولة أخرى متعاقدة. ولا يمكن تبعا لذلك اتخاذ قرار وضع الطفل من طرف السلطة المختصة في الدولة الطالبة، إلا إذا وافقت السلطة المركزية أو السلطة المختصة في الدولة الأخرى المطلوبة على هذا الوضع، أو التكفل. وقد نصت المادة السابقة في هذا الصدد على ما يلي:

"1- إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعترض وضع طفل في عائلة استقبال، أو في مؤسسة، أو التكفل به قانونا بمقتضى الكفالة، أو أية مؤسسة قانونية مماثلة أخرى، وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة أخرى متعاقدة، فإنها تعتمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بهذه الدولة، وتوجه إليها لهذا الغرض تقريراً حول الطفل والأسباب التي دعت إلى اقتراح وضعه أو التكفل به.

2- لا يمكن اتخاذ قرار الوضع أو التكفل بالدولة الطالبة إلا إذا وافقت السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل، أو احتضانه مع مراعاة مصالحته العليا."

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للمادة 23 (الفقرة 2 البند "و") من نفس الاتفاقية، يعد عدم احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، من بين أسباب رفض الاعتراف بالإجراءات المتخذة من طرف سلطات الدول المتعاقدة، ومن بينها قرار إسناد الكفالة.

وفي إطار بلورة المقتضيات المذكورة، فإن الضرورة تقتضي قبل اتخاذ قرار بإسناد كفالة الأطفال، التنسيق بين السادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين، وقضاة التوثيق بمحاكم المملكة من جهة، وهذه الوزارة من جهة أخرى (مديرية الشؤون المدنية – مصلحة التعاون القضائي المتبادل في المادة المدنية)، باعتبارها سلطة مركزية يعهد إليها تطبيق نصوص الاتفاقية المشار إليها، وذلك بمكاتبة هذه الوزارة من أجل التشاور مع السلطات المختصة بدول الاستقبال التي تعد طرفاً في الاتفاقية، بخصوص الموافقة على قرار إلحاق الطفل المراد التكفل به. ويتعين في هذا الصدد إرفاق الكتاب بتقرير حول الطفل، والأسباب الداعية لاقتراح التكفل

به.

وبالنظر لما أقره دستور المملكة لسنة 2011 من سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، وما للموضوع من انعكاسات على الاستقرار النفسي والاجتماعي للأطفال المتكفل بهم، وللأسر الكافلة المقيمة خارج أرض الوطن. فإنه يتعين الحرص على تفعيل المادة 33 من الاتفاقية المشار إليها، وذلك بتطبيق مقتضياتها تطبيقا سليما يتماشى وإبراز مدى احترام بلادنا للمواثيق الدولية عامة، وتلك المتعلقة بحماية المصلحة الفضلى للطفل على الخصوص. وتفضلوا، بقبول خالص التحيات، والسلام

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد